

الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

الاستنتاجات بشأن الأطفال والتزاع المسلح في كولومبيا

- ١ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في كولومبيا (S/2009/434)، الذي عرضه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح. وشارك نائب رئيس كولومبيا في المناقشة التي أعقبت ذلك.
- ٢ - وكانت العناصر الرئيسية لتبادل الآراء الذي جرى فيما بين أعضاء الفريق العامل كما يلي:
- (أ) رحبوا بتقديم تقرير الأمين العام وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأحاطوا علماً بالتحليل والتوصيات الواردة فيه؛
- (ب) ورحبوا أيضاً بالجهود البارزة التي بذلتها حكومة كولومبيا والتقدم ذي الشأن الذي أحرزته في سبيل التصدي لتجنيد الأطفال واستخدامهم انتهاكاً للقانون الدولي الساري وغيرها من الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في إقليمها؛
- (ج) وأعربوا عن قلقهم إزاء عدد الأطفال الجنود الذين ما يزالون في جماعات مسلحة والتقارير عن عمليات التجنيد الجديدة التي تقوم بها جماعات مسلحة غير مشروعة. وأعربوا أيضاً على قلقهم إزاء التشريد القسري بوصفه من العواقب الرئيسية لارتفاع مستويات العنف، ملاحظين أن حوالي ٥٠ في المائة من جميع الأشخاص المشردين تقل سنهم عن ١٨ عاماً؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(د) وشجعوا حكومة كولومبيا على أن تزيد تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال.

٣ - وقام نائب رئيس كولومبيا بما يلي:

(أ) ذكر أن حكومة كولومبيا قد اضطلعت بمسؤوليتها الأساسية عن حماية الأطفال عن طريق تنفيذ السياسات المتسقة وتعزيز المؤسسات ذات الصلة؛

(ب) لاحظ أن الظروف الوطنية في كولومبيا تختلف بوضوح عن الحالات الأخرى التي فحصها الفريق العامل. ولذلك فإن حكومته رأت أنه لا يمكن إجراء حوار مباشر بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة غير الحكومية في كولومبيا دون أن يتعرض للخطر ترابط العمليات الوطنية واستمرارها. وعلاوة على ذلك، فإن صياغة خطط عمل لا تراعي سياق حقائق الواقع في كولومبيا يمكن أن تتكشف عن كونها قاصرة؛

(ج) ذكر أنه ينبغي توجيه جميع المبادرات المقترحة في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) توجيهاً سليماً عن طريق السلطات الوطنية مع الموافقة المسبقة والصريحة للحكومة كولومبيا؛

(د) أعرب عن القلق إزاء إدراج "الجماعات المسلحة غير المشروعة الجديدة" في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا (S/2009/434) وذكر أن تلك الأنواع من الجماعات ينبغي أن تكون خارج نطاق الآلية التي حددها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) بالنظر إلى تكوينها غير المسلح وطابعها الإجرامي.

٤ - وبناء على هذا الاجتماع، واتساقاً مع القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، ورهنا بالقانون الدولي الساري واتساقاً معه، وافق الفريق العامل على اتخاذ الإجراء المباشر التالي.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

٥ - وافق الفريق العامل على أن يوجه بيانا عاماً إلى الأطراف في النزاع المسلح في كولومبيا التي وردت في القائمة المدرجة في مرفقي التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/64/742-S/2010/181)، مشيراً إلى أن القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) لا يسعى إلى التوصل إلى تحديد قانوني لما إذا كانت الحالات المشار إليها في تقارير الأمين العام هي حالات نزاع مسلح أم لا في سياق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها، كما أنه لا يحكم مسبقاً على الوضع القانوني للأطراف من غير الدول الضالعة في هذه الحالات:

(أ) **يوجه انتباهها إلى أن مجلس الأمن قد تلقى تقريراً من الأمين العام عن الأطفال والتشويه والاعتداءات التي ترتكبها ضد الأطفال؛**

(ب) **يعرب عن إدانته القوية لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الساري التي تنطوي على تجنيد واستخدام الأطفال، والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وعمليات الاختطاف، والاعتداءات على المدارس والحرمان من الحصول على المساعدة الإنسانية؛**

(ج) **يحثها على:**

‘١’ **اتخاذ تدابير عاجلة لضمان عدم استخدام الأطفال في أي عملية عسكرية أو أي عملٍ عنيفٍ آخر؛**

‘٢’ **القيام فوراً بإنهاء الاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي والقتل والتشويه ضد الأطفال؛**

‘٣’ **وقف استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد انتهاكا للقانون الدولي الساري وإزالة الذخائر غير المنفجرة، من أجل تجنب قتل الأطفال وتشويههم نتيجة لاستخدامها؛**

‘٤’ **وقف استمرار الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، لا سيما ضد الفتيات؛**

‘٥’ **الإفراج فوراً عن جميع الأطفال المخطوفين، وتيسير عودتهم إلى أسرهم ومجتمعهم واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنهاء الاختطاف ومنعه؛**

‘٦’ **وقف شن الهجمات أو التهديد بشن الهجمات، انتهاكا للقانون الدولي الساري، على المدارس والمرافق التعليمية والاعتراف بالوضع المدني للمدارس واحترامه بصورة كاملة؛**

‘٧’ **ضمان الوصول غير المعوق والامن للمساعدة الإنسانية وحماية الأطفال.**

(د) **يؤكد على أن إعداد خطط العمل وتنفيذها الكامل تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، التي تحققت منها فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، هي خطوة هامة ينبغي لأي**

طرف في النزاع أن يتخذها كي يُستبعد من القائمة المدرجة في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

توصية مقدمة إلى مجلس الأمن

٦ - وافق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن الرسالتين التاليتين:

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل يحيلها رئيس مجلس الأمن إلى حكومة كولومبيا

(أ) يرحب بما يلي:

'١' الجهود البارزة والتقدم ذو الشأن المحرز في سبيل التصدي لتجنيد الأطفال واستخدامهم انتهاكاً للقانون الدولي الساري والانتهاكات والاعتداءات الأخرى التي تُرتكب ضد الأطفال في إقليمها؛

'٢' اعتماد قانون العدل والسلام وسياسة عدم التسامح مطلقاً، فضلاً عن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لمنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، إضافة إلى قبول الحكومة طوعية إنشاء آلية للرصد والإبلاغ تقودها الأمم المتحدة، وتعاونها مع الأمم المتحدة؛

'٣' الخطوات الملموسة التي اتخذت لتعزيز وحماية حقوق الأطفال مثل التصديق على صكوك دولية وتنفيذها، من قبيل اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولاتها الاختيارية بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

'٤' إنشاء نظام وطني لرفاه الأسرة، فضلاً عن إنشاء إطار قوي لسياسة عامة من أجل إدراج حقوق الأطفال في الخطط الإنمائية للبلديات والمقاطعات، بما في ذلك في مجال الحماية؛

(ب) يُعرب عن تقديره للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه بوصفهما خطوة هامة صوب تعزيز العدالة وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ج) يحثها على ما يلي:

'١' النظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والدول، في سياق الاستعراض الدوري الشامل

والإجراءات الخاصة التي وضعها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة؛

‘٢’ مواصلة الاتصالات مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، حسب ما اتفق عليه في اتصالات سابقة معه، بشأن الحوار لأغراض حماية الطفل مع الأطراف في التزاع المسلح في كولومبيا التي أُدرجت في القائمة الواردة في مرفقي التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح (A/64/742-S/2010/181)، لتحقيق عدة أمور من بينها تيسير وضع تلك الأطراف لخطط عمل؛

‘٣’ مواصلة تقديم الدعم الكامل، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) لآلية الرصد والإبلاغ من أجل منع ووقف الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال انتهاكاً للقانون الدولي الساري، والتي تنطوي على تجنيد واستخدام الأطفال، والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فضلاً عن الانتهاكات والاعتداءات الأخرى التي تُرتكب ضدهم؛

‘٤’ تعزيز السياسة الوطنية الشاملة الرامية إلى منع تجنيد الأطفال، بجانب البرامج والاستراتيجيات المحددة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم والاعتداء عليهم من قِبَل الجماعات المسلحة وضمنان نقلهم فوراً إلى السلطات المدنية لدى الإفراج عنهم؛

‘٥’ مواصلة تعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك تدريب الشرطة والقوات العسكرية على مسائل حماية الأطفال، وتوفير الآليات المناسبة لإعادة توحيد الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح مع أسرهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو فعال؛

‘٦’ كفالة تقييد القوات المسلحة الوطنية تقيدا تاما بالقوانين التي تحظر استخدام الأطفال في الأنشطة العسكرية، بما في ذلك جمع الاستخبارات؛

‘٧’ ضمان أن يجري استخلاص المعلومات من الأطفال المسرحين من القوات المسلحة وفقاً للمعايير الدولية؛

- ٨' ضمان التقيد التام بالتشريعات ذات الصلة في كولومبيا، بما في ذلك القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين لعام ٢٠٠٦، بشأن مشاركة الأطفال في الحملات المدنية - العسكرية؛
- ٩' الاستمرار في تنفيذ نهج شامل لتوفير المساعدة وتنفيذ برامج لمنع تشريد السكان، لا سيما الأطفال، مع التركيز خاصة على أسبابه؛
- ١٠' اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع حالات الاختفاء القسري للأطفال وإعدامهم خارج القضاء والتحقيق فيها، ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عنها على النحو السليم؛
- ١١' توطيد الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب إزاء الانتهاكات أو الاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة، مع توفير حماية فعالة للشهود والضحايا من الأطفال؛
- ١٢' مواصلة اتخاذ تدابير لصالح الضحايا من الأطفال تهدف إلى كفالة أداء الآلية الحالية للتعويض والمصالحة أداء سليماً من أجل تأمين إمكانية الحصول على وسائل الانتصاف، بما في ذلك عن طريق حملات لإذكاء الوعي من أجل تشجيع استخدام هذه الآلية؛
- ١٣' كفالة اتساق البرامج الإنسانية لإزالة الألغام مع المعايير الدولية لمكافحة الألغام، وإيلاء الاهتمام المناسب إلى المجني عليهم من الأطفال وتقديم المساعدة الملائمة لهم، ووضع برامج التوعية بأخطار الألغام؛
- ١٤' مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة الرامية إلى ضمان سلامة الشهود في إطار أداء الآلية المعنية بالرصد والإبلاغ لمهامها في ضوء الحادث الإجرامي الذي وقع في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي دار حول معلومات متعلقة بالآلية ويمكن أن تكون لها عواقب على سلامة الشهود.

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل يحيلها رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

(أ) تحثه على ما يلي:

- ١' مواصلة الاتصالات مع حكومة كولومبيا، حسب ما اتفق عليه في الاتصالات السابقة معها، بشأن الحوار لأغراض حماية الأطفال مع الأطراف في النزاع المسلح في كولومبيا التي أدرجت في القائمة الواردة في مرفقي

التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح (A/64/742-S/2010/181)، لتحقيق عدة أمور من بينها تيسير وضع هذه الأطراف خطط عمل؛

٢' إعادة تأكيد الحاجة إلى صيانة المعلومات من أجل تأمين حماية كافية للشهود في إطار آلية الرصد والإبلاغ، وإبلاغ فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة بالقلق العميق الذي يشعر به الفريق العامل إزاء الحادث الإجرامي الذي وقع في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي دار حول معلومات متعلقة بآلية الرصد والإبلاغ؛

(ب) يدعوه إلى النظر في تعزيز جهود الأمم المتحدة، المبذولة بالتعاون الوثيق مع حكومة كولومبيا، من أجل تقديم المساعدة لتحسين تنفيذ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وبرامج حماية الأطفال ووقايتهم، المعنية بالأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للرعاية الصحية والنفسانية للمجني عليهم من الأطفال والأطفال الذين وقعوا ضحية للعنف الجنسي.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

٧ - وافق الفريق العامل على أن يوجه الرسالة التالية:

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل إلى الهيئات المناهضة

يدعوها إلى تقديم الدعم إلى البرامج والمبادرات الوطنية التي تعزز حماية الأطفال ووقايتهم من جميع أشكال العنف المرتكبة ضدهم، ولا سيما تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة المدرجة في القائمة الواردة في مرفقي التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح (A/64/742-S/2010/181)، وإلى أن تدعم أيضا مبادرات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والوكالات الأخرى لحماية الأطفال، بغية تحقيق عدة أمور من بينها الرصد والدعوة على نحو أكثر فعالية، وغيرها من برامج حماية الأطفال.